كيفية احتساب ضريبة الملاهى ـ تحتسب على كامل قيمة اشتراكات دخول الاماكن الترفيهية وليس عند كل مرة دخول ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنة٢٠٠٢ واستعرضت المادة(١١٩) من الدستور المصرى سنة ٧١ والقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من الفرجة والملاهى وقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الدستورى أستن اصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى حدود القانون ، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً منه واط فرض الضريبة ، ووعائها وسعرها وفئاتها والمعول الخاضع لها وأحوال الاعفاء منها ٠ وصدعاً لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متضمناً فى المادة [illegible] وغيرها من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهيه المبينة فى الجدول المرافق نوعاً وسعراً ، فبهذا المقابل تتحدد الواقعة المنشئة لضريبة الملاهى ، وبه يقوم الإلتزام قانوناً بأداء هذه الضريبة ولا تبرأ ذمة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بالأداء أو الإعفاء وفقاً لأحكام القانون ، فإنا ما قرر المشرع ان الضريبة تحسب على أساس المقابل المحدد للدخول وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات فان المشرع بذلك يكون قد حدد وعاء ها معينا أياه فى تذاكر الدخول ـ عادية أو مخفضة ـ أو قيمة الاشتراكات ٠ وانا ما أورد عبارة (تستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات) فلا يكون من مقصد له سوى تعيين لسعر الضريبة عند حدود الفئات التى قررها دون انقاص أو تخفيض ٠ ومتى كان ذلك ، فلا ريب فى ان ما يستحق من ضريبة الملاهى بالنسبة للاشتراكات ، إنما هو استحقاق يرد على أصل قيمة الاشتراك ذاتها ، باعتبار ان الواقعة المنشئة لها تتعيين فى واقعة سداد قيمة ذلك الاشتراك حيث تمثل تلك القيمة وعاء لتلك الضريبة الأمر الذى تحصل معه تلك الضريبة فى حال الاشتراك على أساس القيمة الفعلية الحقيقية المسددة عند أداء الاشتراك . وليس عند كل مرة دخول ، كون الدخول الفعلى فى حقيقته لا يمثل الواقعة المنشئة لتلك الضريبة وانما الذى يمثلها هو سداد قيمة الاشتراك ذاته ٠

(فتوى رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ملف رقم ٥٩٧/٢/٣٧)